كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ، وَنَقْدٍ، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَخَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَثِمَارٍ.

بِشَرْطِ إِسْلَامٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَمِلْكِ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارِهِ، وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ النِّصَابَ، وَمُضِيِّ حَوْلٍ إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ، وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ، وَرِبْحِ تِجَارَةٍ.

وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا؛ انْقَطَعَ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ فَلَا.

وَإِذَا قَبَضَ الدَّيْنَ؛ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى، وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ سَوْمٌ أَيْضًا.

الشرح

قوله: (كِتَابُ الزَّكَاةِ).

معنى الزكاة

الزكاة لغة تأتي لمعانٍ منها:

الأول: النماء والزيادة ومنه قول العرب: زكا الزرع، أي: نما.

والثاني: الطهارة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وعلاقة المعنيين اللغويين بالشعيرة: أن الزكاة سبب لزيادة الحسنات ومنعها سبب لزوال الخيرات؛ فعدم أداء الزكاة سبب لحبس القطر من السماء، قال النبي ﷺ: «**ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**»[(١)]، كما أن الزكاة سبب لزيادة المال، حقيقة: بأن يفتح الله أسباب الرزق للمزكي، وحكمًا: ببركة ماله ونفعه.

وعلاقتها بالطهارة أن فيها تطهيرًا للمزكي كما في الآية السابقة، ومنه قول النبي ﷺ في زكاة الفطر: «**زكاة الفطر طُهْرَة للصائم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وقال الألباني: حسن.

أما معنىٰ الزكاة باعتبارها لفظًا شرعيًا: فهي حق واجب علىٰ المسلم في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

حكم الزكاة

والزكاة ركن قطعي من أركان الإسلام الخمسة، ودل علىٰ وجوبها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فالآيات الآمرة بالزكاة كثيرة، منها قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١].

وأما من السنة فقول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلىٰ اليمن: «**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد علىٰ فقرائهم**»[٢].

وقد نقل الإجماع علىٰ أصل الوجوب غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن قدامة[٣]، وابن المنذر[٤]، وهذا إجماع قطعي لم يخالف فيه أحد من علماء المسلمين.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

قوله: (تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ، وَنَقْدٍ، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَخَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَثِمَارٍ).

تجب الزكاة في أربعة أصناف من الأموال، هي:

١. **بهيمة الأنعام**: وهي الإبل والبقر والغنم، ودليل وجوب الزكاة فيها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه في الزكاة وذكر فيها زكاة بهيمة الأنعام وأنصبتها ومقاديرها، وقال في صدر الكتاب: «**هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله**»[٥].

---

(١) وردت في مواطن كثيرة، منها: [البقرة: ٢].

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٣٣).

(٤) انظر: الإجماع (ص: ٤٥)، وما بعدها.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

وحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتىٰ يقضىٰ بين الناس**»(١).

٢. **النقدان**: وهما الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية التي يباع ويشترىٰ بها، كالريالات والجنيهات، ودليل وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقول النبي ﷺ في حديث بعث معاذ إلىٰ اليمن: «**وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**»(٢).

٣. **عروض التجارة**: وهي ما يعده الناس للبيع قصد التربح، كأصحاب المتاجر، وبائعي السلع، ودليل وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.

وما روي عن النبي ﷺ: أنه أمر بإخراج الزكاة مما يعد للبيع(٣).

وكذا نقل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم(٤).

٤. **الخارج من الأرض**: سواءً كان حبوبًا أو ثمارًا، كالتمر، والأرز، والقمح ونحوها، ودليل وجوب الزكاة فيها قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

وقول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص(٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٨)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

شروط وجوب الزكاة

قوله: (بِشَرْطِ إِسْلَامٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَمِلْكِ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارِهِ، وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ النِّصَابَ، وَمُضِيِّ حَوْلٍ).

يشترط لوجوب الزكاة ستة شروط، فإذا تخلف منها شيء في المزكي أو في الصنف الزكوي، لم تجب الزكاة، وهذه الشروط هي:

١. **الإسلام**، فلا تجب علىٰ الكافر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

ولأن النبي ﷺ رتَّبَ أخذ الزكاة من أهل اليمن علىٰ إيمانهم وقبولهم الصلاة ففي الحديث: «**ادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**»(١).

٢. **الحرية**، فلا تجب علىٰ العبد؛ لأنه لا يملك المال، وماله الذي يكتسبه لسيده، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**من باع عبدًا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع**»(٢)، ووجه الدلالة: أن المال لو كان ملكًا للعبد، لم يكن للبائع أو المشتري تملكه إلا برضاه.

٣. **ملك النصاب**، وهو: القدر الذي رتَّب الشارع وجوب الزكاة علىٰ بلوغه، فلو نقص المال عن المقدار المحدد من الشارع، لم تجب فيه الزكاة، لأنها شرعت مواساة للفقير وأخذها ممن لم يبلغ ماله النصاب فيه إضرار به، ودليل اشتراط ملك النصاب مختلف بحسب الصنف الزكوي.

وسنورد بعض الأدلة التي تبين أصل الاشتراط ونؤجل الأدلة التفصيلية إلىٰ حين تفصيل الكلام عند كل صنف، فمن الأدلة قول النبي ﷺ: «**ليس فيما**

---

(١) سبق تخريجه في ص(٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

دون خمس أواق[١] **من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود**[٢] **من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق**[٣] **من التمر صدقة»**[٤].

وقول النبي ﷺ: «**إذا كانت لك مائتا درهم -وحال عليها الحول- ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتىٰ يكون لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار**»[٥].

٤. **استقرار ملك المال**، بحيث لا يكون هذا المال معرضًا لزوال ملك صاحبه عنه بغير إرادته، ومثال الملك غير المستقر: أجرة البيت المسلمة للمؤجر قبل تمام مدة الانتفاع، فصاحب البيت لا يستقر ملكه علىٰ أجرة البيت إلا بعد استيفاء المستأجرِ المنفعةَ؛ لاحتمال أن ينهدم البيت فيزول ملك صاحب البيت عن الأجرة التي في يده، فيكون أدىٰ زكاة مالٍ خرج عن ملكه.

٥. **مضي الحول**، وهو المدة التي يلزم مرورها لوجوب الزكاة، ودليل اشتراط مضي الحول قول النبي ﷺ: «**ليس في مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول**»[٦]، وحول النقدين وعروض التجارة وبهيمة الأنعام: مرور سنة من حين بلوغها نصابًا وهي في ملكه.

٦. **سلامة ذمة المالك من دين ينقص النصاب**[٧].

---

(١) الأواق جمع أوقية، وهي مقياس لتقدير الوزن، والأوقية: أربعون درهما. فيكون مجموع الخمس الأواق مئتا درهم، وهو النصاب، والورق: هو الفضة المضروبة.

(٢) الذود: هي الإبل ما بين ثلاث إلىٰ عشر.

(٣) الأوسق جمع وسق، وأصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ ويقدر الصاع الواحد بكيلوين وأربعين جرامًا من البر الرزين [الشرح الممتع ٦/ ٧٠]، وسيأتي مزيد من التفصيل في الشرح.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، مسلم (٩٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٧) بعض الفقهاء لا يذكر هذا في شروط وجوب الزكاة، لكنه يشير إلىٰ حكمه مستقلا، ومن هؤلاء صاحب زاد المستقنع وقال في بيان المسألة: «**ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب**».

مثاله: لو أن رجلًا يملك (٣٠٠٠ ريال) وعليه دين (٢٦٠٠ ريال) فلو افترضنا أن النصاب (٥٠٠ ريال) فلا زكاة عليه، وأما إذا كان النصاب (٣٠٠ ريال) فإنه يزكي (٤٠٠ ريال)؛ لأنها الباقية بعد خصم الدين من المال الذي يملكه.

ودليل اعتبار الدين مانعًا من موانع الزكاة قول عثمان ﷺ: «**أيها الناس هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤده؛ حتىٰ تخرجوا زكاة أموالكم**»[(١)]، ولأن الزكاة شرعت لمواساة الفقير ومن عليه دين لا يصلح للمواساة، بل المواساة واجبة له إذ الغارمين من أهل الزكاة، ولأن الزكاة علىٰ الدائن في المال الذي عنده للمدين فلا توجب الزكاة في مال واحد مرتين[(٢)].

ما يستثنى من شرط الحول

قوله: (إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ، وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ، وَرِبْحِ تِجَارَةٍ).

يستثنىٰ من شرط حولان الحول ثلاثة أشياء:

١. **الخارج من الأرض**[(٣)]، فوقت وجوب زكاته حين بُدُوِّ صلاحه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقد يكون من حكمةِ إيجاب زكاته وقت بدو الصلاح، أن الفقير إذا شاهد الثمر طيبًا والحب مشتدًا تعلقت نفسه به وتشوفت لأن يناله منه شيئًا، ووجوب زكاة الخارج من الأرض مرتبط ببدو الصلاح، فلو كانت الشجرة مما تثمر أكثر من مرة في السنة، فإن المزكي يخرج في كل مرة.

٢. **نتاج السائمة**[(٤)]، وهي أولاد البهائم السائمة، فإن حولها حول أمهاتها إذا

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٧٦٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦٥٨)، وقال الحافظ ابن حجر (المطالب العالية ٥/ ٥٠٤): (إسناده صحيح وهو موقوف)، وقال الألباني: صحيح (الإرواء: ٨٥٠).

(٢) الرواية الأخرىٰ في المذهب أن الزكاة واجبة مطلقًا ولو كان عليه دين ينقص النصاب، واستدلوا بعمومات الأحاديث التي أمرت بوجوب الزكاة في كل ما بلغ نصابا، كما أن النبي ﷺ لم يأمر عماله أن يسألوا الناس هل كان عليهم دين أم لا؟ وهي اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٣/ ٢٤، مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز ١٤/ ٤٩، الشرح الممتع ٦/ ٣٠-٣٢].

(٣) عبر عنه المصنف بـ(المعشرات) لأنها مما يؤخذ منها العشر أو نصفه كما سيأتي تفصيله.

(٤) السائمة هي: التي ترعىٰ، ومقابلها المعلوفة: وهي التي يتكلف صاحبها علفها.

كانت نصابًا؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة يأخذون الزكاة علىٰ المواشي من غير النظر في سنها، بل ينظر عددها فيخرج بحسبه، ولقول عمر رضي الله عنه لساعيه: «**اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي علىٰ يديه**»[1]، ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أمر ساعيه أن يعتبر في مقدار ما تحسب زكاته السخلة الصغيرة وهي ولد الشاة، وهي مما لم يَحُلْ عليها الحول لصغرها حين الإخراج.

٣. **ربح التجارة**، وهو ما يحصله التاجر من زيادة في المال المعد للتجارة، ولا يشترط له تمام الحول بل هو تابع لحول أصله إن بلغ أصله نصابًا. مثاله: صاحب متجر قَوَّمَ عروض متجره أول السنة فبلغت قيمتها (١٠٠,٠٠٠ ريال) ثم أَخذَ يتاجر فيها بالبيع والشراء، فلما حال الحول مطلع السنة القادمة كانت قيمة عروض متجره (١٥٠,٠٠٠ ريال) فيزكيها كاملة، وحول الـ(٥٠,٠٠٠ ريال) التي ربحها أثناء السنة تابع لحول أصل المال.

قوله: **(وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا؛ انْقَطَعَ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ فَلَا).**

في كلام المؤلف هذا ثلاث مسائل:

الحكم لو نقص النصاب أثناء الحول

المسألة الأولىٰ: إذا نقص النصاب أثناء الحول، فإن الحول ينقطع بغض النظر عن سبب الانقطاع سواءً كان بيعًا أو خسارة أو تلفًا أو إهداءً أو وفاء دين، وسنضرب لذلك أمثلة:

المثال الأول: رجل ملك في ١ محرم (٣٠٠٠ ريال)، والنصاب (١٠٠٠ ريال)، ثم إنه في يوم ١ رمضان تصدق بـ(٢٣٠٠ ريال) ولم يبقَ معه إلا (٧٠٠ ريال) فإن النصاب حينئذٍ ينقطع من حين إخراجه للصدقة، فلو تملك بعد ذلك (٢٠٠٠ ريال)

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٥٥١)، وصححه الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير: ٨١٧).

فإنه يحسب الحول لـ(٢٧٠٠ ريال) من حين دخول الألفين في ملكه.

المثال الثاني: رجل يملك ٥٠ شاة سائمة يبدأ حولها في ١ محرم، وباع في ١ ذي الحجة منها ١٥ شاة فبقي معه ٣٥ شاة وهي أقل من النصاب، فينقطع الحول حينئذٍ. ولو ولدت خمس من هذه الشياه فبلغت ٤٠ شاة في ١٥ ذي الحجة فإن الحول يبدأُ من حين بلوغها النصاب.

المثال الثالث: رجل يملك متجر قيمة بضائعه (٥٠٠٠ ريال) والنصاب (١٠٠٠ ريال)، وحول هذه العروض يبدأ في ١ رجب، وبعد مضي سبعة أشهر من أول الحول خسر فلم تبلغ قيمة السلع والنقد الذين يملكهما إلا (٩٠٠ ريال) وهي أقل من النصاب، فالحكم في هذه الحالة أن الحول ينقطع في اليوم الذي نقصت فيه قيمة العروض والأثمان عن النصاب. ولو ارتفعت قيمة العروض بعد ذلك، فإن الحول يستأنف في اليوم الذي بلغت فيه قيمة العروض نصابًا.

المثال الرابع: رجل يملك ٥٠ ناقة سائمة، يبدأ حولها في رمضان، وأبدلها في ذي الحجة بـ(١٥٠٠ جرام) ذهب، فيبدأ حساب حول الذهب من ذي الحجة ولا يبنىٰ علىٰ حول النياق؛ لأنه من غير جنسه.

الحكم لو تعمد إنقاص النصاب فرارًا من الزكاة

المسألة الثانية: إذا قصد مَن مَلَكَ النصاب إنقاصه ببيع أو هبة أو إبدال، عند قرب وجوب الزكاة، للفرار منها لم تسقط، ووجب عليه أن يؤديها كاملة بعد تمام الحول؛ لأنها حيلة للتخلص من واجب عليه فلا يسقط، والعبرة بالمقاصد، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[1].

مثال هذه المسألة: رجل يملك (١٠٠٠ ريال) وهي مقدار النصاب، فلما اقترب الحول من التمام اشترىٰ بـ(٢٠ ريال) قاصدًا الفرار من الزكاة، فإذا تم الحول وجب عليه أن يخرج زكاة (١٠٠٠ ريال) ولو لم يحل عليها الحول كاملة؛ لأنه إنما اشترىٰ حيلة للفرار من الزكاة.

الحكم لو أبدل النصاب بنصاب آخر من جنسه

المسألة الثالثة: يستثنىٰ من المسألة الأولىٰ إذا أبدل النصاب بنصاب من

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

جنسه، فإنه يبني علىٰ حوله، ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

المثال الأول: رجل يملك ٥٠ شاة سائمة، يبدأ حولها في صفر، وأبدلها في رجب بـ٥٠ شاةً سائمة أخرىٰ، فيبني علىٰ حول الأولىٰ ويتم حولها في صفر.

المثال الثاني: رجل يملك (١٠٠ جرام من الذهب) يبدأ حولها في محرم، وأبدلها بمثلها من الذهب في شعبان، فلا ينقطع الحول، ويزكيها في محرم.

حكم زكاة الدين

قوله: (وَإِذَا قَبَضَ الدَّيْنَ؛ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى).

من كان له علىٰ أحدٍ دين وحال عليه حولٌ أو أكثر، لم يلزمه أن يخرج زكاته قبل قبضه، فإذا قبضه أدىٰ زكاة ما مضىٰ؛ لأنه ملكه يقدر علىٰ الانتفاع به وتنميته فيزكيه كسائر أمواله، ولم تجب الزكاة عليه قبل قبضه لأن تمكنه منه محتملٌ، إذ هو دين في ذمة المدين فقد يعجز عن أدائه، أو يجحده، فيكون قد أدىٰ زكاة مالٍ لم ينتفع به.

مثال هذه المسألة: رجل أقرض آخر (٤٠,٠٠٠ ريال) وبعد ثلاث سنوات أدىٰ هذا المدين ما عليه لصاحبه، فعند قبضه يجب أن يخرج الزكاة عن الثلاث سنوات، ولا يجب عليه أن يؤديها قبل قبض ماله[1].

من شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام

قوله: (وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ سَوْمٌ أَيْضًا).

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام:

١. أن تكون سائمة الحول أو أكثره، والسوم هو الرعي من المباح، وضد السائمة المعلوفة، وهي التي يجاء لها بالعلف أو يزرع لها، والحكمة في

---

(١) الرواية الأخرىٰ في المذهب أنه لا يزكي علىٰ ما مضىٰ من السنين؛ لأن المال مدة بقائه عند المدين غير نام، وملكه غير تام، كما أن القول بالزكاة عنه قد يؤدي إلىٰ استهلاك المال كله، أما ابن عثيمين فيرىٰ أنه يزكي لكل سنة لوكان الدين علىٰ مليء باذل، فإن كان علىٰ مليء مماطل أو معسر فيزكي لسنة واحدة حين القبض، -واختاره شيخ الإسلام وابن باز- وعنه: لا زكاة فيه حتىٰ يحول عليه الحول بعد قبضه؛ لأثر عائشة السابق، ولأن المال في حكم المعدوم، والزكاة مواساة، فلا يكلف زكاة مال لا ينتفع به. [الإنصاف ٣/ ١٨، الفتاوىٰ الكبرىٰ ١/ ٣٦١، مجموع الفتاوىٰ ٢٥ / ١٨، ١/ ٣٦٩، فتاوىٰ ابن باز ١٤/ ١٥٠، الشرح الممتع ٦/ ٢٧].

ذلك: أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقير علىٰ وجه لا تثقل فيه علىٰ من له مال، وصاحب الأنعام المعلوفة قد تكلف لأنعامه بجلبه العلف لها فيشق علىٰ النفس أن يخرج منها وقد بذل فيها الكثير.

ودليل اشتراط السوم في بهيمة الأنعام قول النبي ﷺ في الغنم: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها**»، وقوله في الإبل: «**في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون**»[1]، ووجه الدلالة: أن وصف الإبل بالسائمة دليل علىٰ اعتبار هذا الوصف فيما تجب فيه الزكاة، إذ لو لم يكن شرطًا، لما وصف النبي ﷺ به الإبل في سياق بيان مقدار الزكاة فيها.

وأما البقر فلم يرد نص باشتراط السوم فيها لكنها تقاس علىٰ الإبل والغنم.

٢. أن تكون مرصودة للدَّرِّ والنسل، أما إذا كانت معدة للركوب فلا زكاة فيها؛ لأنها صرفت عن جهة التنمية إلىٰ الانتفاع الشخصي.

---

(١) سبق تخريجهما.

وَ أَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

الشرح

يبين المؤلف رحمه الله هنا أنصبة زكاة الإبل وما يخرج فيها.

وقد ورد نصاب الإبل ومقاديرها في حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة.

فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثىٰ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر.

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثىٰ.

فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلىٰ ستين ففيها حقة طروقة الجمل.

فإذا بلغت واحدة وستين إلىٰ خمس وسبعين ففيها جذعة.

فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلىٰ تسعين ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل.

فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

المقدار الواجب في زكاة الإبل

وهذا جدول يبين المقدار الواجب في الإبل علىٰ حسب عددها:

عدد الإبل	المقدار الواجب فيها
٥-٩	شاة
١٠- ١٤	شاتان
١٥-١٩	ثلاث شياه
٢٠-٢٤	أربع شياه
٢٥-٣٥	بنت مخاض
٣٦- ٤٥	بنت لبون
٤٦ - ٦٠	حقة
٦١ - ٧٥	جذعة
٧٦ - ٩٠	بنتا لبون
٩١ - ١٢٠	حقتان
١٢١ -...	في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة

ومسميات الإبل هذه للدلالة علىٰ أسنانها، وهي علىٰ النحو التالي:

الاسم	السن	سبب التسمية
بنت مخاض	أتمت سنة ودخلت في الثانية	لأن أمها تحمل بعد ولادتها بسنة غالبًا
بنت لبون	أتمت سنتين ودخلت في الثالثة	لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن
حقة	أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة	لأنها استحقت أن يطرقها الفحل
جذعة	أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة	لأنها أجذعت مقدم أسنانها، أي: أسقطته

وما بين الفرضين يسمىٰ وقص، وليس فيه شيء بل هو عفوٌ.

ووجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل الزكاة من الغنم؛ لأنها مال عظيم يصلح للمواساة، ولم تكن الزكاة منه؛ لئلا يجحف بالمزكي، ففي هذا مراعاة لمصلحة الغني والفقير.

وَ أَقَلُّ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ؛ وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ

الشرح

يبين المؤلف هنا أنصبة ومقادير زكاة البقر.

المقدار الواجب في زكاة البقر

وقد جاء الأمر بإخراج الزكاة فيها من حديث معاذ بن جبل ﷺ: «**أن النبي ﷺ بعثه إلىٰ اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة**»[1].

والتبيع هو ما له سنة من البقر، والمسنة ما لها سنتان.

وزكاة ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة، وهذه من الحالات التي يجزئ فيه الذكر في الزكاة.

ويلحظ هنا أن الزكاة في البقر تبدأ من ثلاثين، وما دونها عفوٌ، بخلاف الإبل فإن الزكاة فيها تبدأ من خمس، وقد يكون سبب التفريق أن النعمة في الإبل أكمل، فهي مما يُركب، ويصبر علىٰ الحر وطول العطش، ويصنع بوبرها بيوت للأعراب.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠١٣)، أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وقال الألباني: صحيح.

وَ أَقَلُّ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعْزِ، وَنِصْفِهَا مِنَ الضَّأْنِ.

وَالْخُلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ

الشرح

يبين المؤلف هنا أنصبة ومقادير الزكاة في الغنم.

المقدار الواجب في زكاة الغنم

قوله: (وَ أَقَلُّ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ).

جاء في حديث أنس ﷺ بيان أنصبة الغنم وفيه: «وفي صدقة الغنم سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة إلىٰ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت علىٰ مائتين إلىٰ ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةٍ شاةٌ واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها»[1].

وبيان الواجب في الغنم بحسب عددها في الجدول التالي:

عدد الغنم	المقدار الواجب فيها
٤٠ - ١٢٠	شاة
١٢١ - ٢٠٠	شاتان
٢٠١ - ٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠ - ٤٩٩	أربع شياه

وهكذا في كل مائة شاة

السن المجزئ في زكاة الغنم

قوله: (وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعْزِ، وَنِصْفِهَا مِنَ الضَّأْنِ).

يجب مراعاة أن تكون الشاة المخرجة في الزكاة قد بلغت السن المجزئ، فإن كانت من الضأن فيجزئ أن يخرج جذعًا وهي ما لها ستة أشهر، وإن كانت من

---

(١) سبق تخريجه.

المعز فالمجزئ منها الثني وهي ما أتمت سنة.

ما يراعى عند إخراج زكاة بهيمة الأنعام

وثمة أمور يجب مراعاتها في المخرَج من بهيمة الأنعام، تفصيلها فيما يأتي:

١. أن تكون بالغة السن المعتبرة، وهي مختلفة بحسب نوع المخرج وسنه، وسبق بيان ذلك مفصلًا.

٢. أن تكون سليمة من العيوب، فلا يخرج المريضة ولا العمياء ولا العرجاء، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقول النبي ﷺ: «**ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق**»(١)، ويستثنىٰ من هذا الشرط من كان كل ما عنده معيبٌ، فلا يلزمه شراء شيء للزكاة.

٣. أن تكون إناثًا، ويستثنىٰ من ذلك أحوال:

أ. في زكاة الإبل إذا لم يجد بنت مخاض فيجزئ أن يخرج ابن لبون ذكر.

ب. في زكاة البقر إذا كانت ثلاثين، فيجزئ تبيع أو تبيعة.

ج. إذا كان النصاب كله ذكورًا فلا يكلف أن يخرج الزكاة من غير ما ملكه.

٤. أن تكون من وسط المال جودة وقيمةً؛ لأن الزكاة يراعىٰ فيها مصلحة صاحب المال والفقير، فإنَّ أخذ أجود المال، إجحاف بصاحب المال، وأخذ الرديء، إجحاف بالفقير، والدليل علىٰ عدم جواز أخذ أجود ما في ملك المزكي قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه لليمن: «**أخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد علىٰ فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوقَّ كرائم أموال الناس**»(٢).

حكم الخلطة في بهيمة الأنعام

قوله: (**وَالْخُلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ**).

الخلطة في بهيمة الأنعام نوعان:

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وقد سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه في ص(٩٥).

١. **خلطة أعيان**: إذا كان لكلٍ منهما في الأنعام نصيب مشاع غير محدد الأعيان، كأن يرث اثنان قطيعًا لكلٍ واحد منهما نصفه.
٢. **خلطة أوصاف**: في حال تميز كل واحد من المالين بأن يعلم ما لكل واحد منهما من الغنم بعينه فلو هلك أو نتج فهو لصاحبه، لكنها تجتمع في أمور محددة هي:
   - الفحل: فلا يختص ملك أحدهما بفحل يطرقه.
   - المراح: وهو المكان الذي تبيت فيه الماشية.
   - المسرح: وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعىٰ، فتتفق فيه مكانًا ووقتًا.
   - المرعىٰ: وهو موضع الرعي.
   - المحلب: وهو المكان الذي تحلب فيه الماشية، وليس المراد أن يجتمع لبنهما في دلو واحد.

فإذا اختلط نصيب اثنين أو أكثر من الماشية وكان أهل الخلطة من أهل وجوب الزكاة، وكانت الخلطة في جميع الحول، بحيث لم يثبت لهما ولا لأحدهما حكم الانفراد في بعضه **فإن حكمهما واحد**، سواءً كانت الخلطة خلطة أعيان أو خلطة أوصاف؛ لقول النبي ﷺ: «**ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»[1].

وتأثير الخلطة علىٰ الزكاة في جانبين:

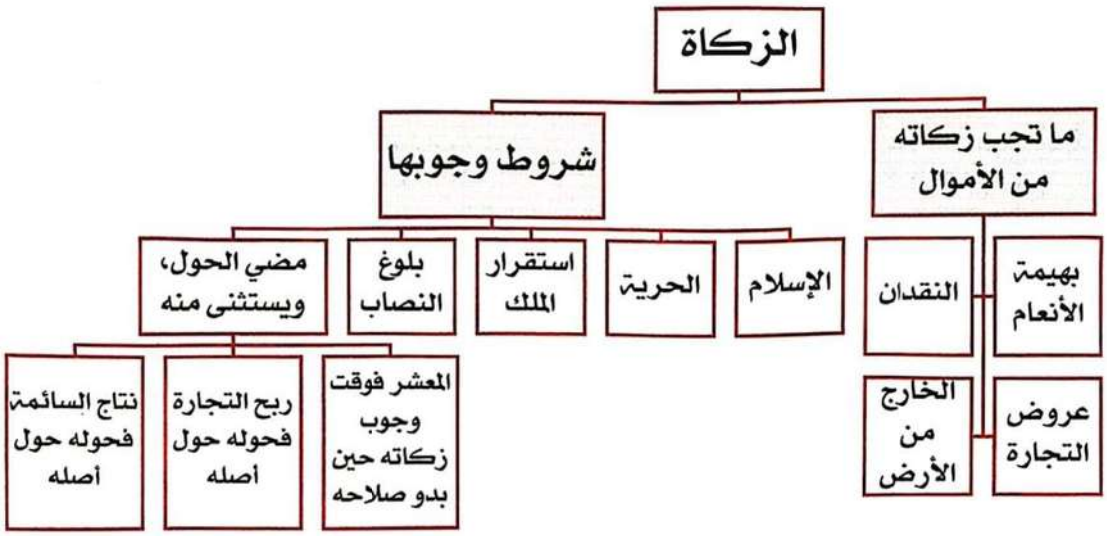
١. في بلوغ النصاب: إذ تجعل المالين اللذين لم يبلغا نصابًا علىٰ وجه الاستقلال، يبلغانه إذا اجتمعا، مثاله: رجل له ٣٠ شاة، وآخر له ٢٠ شاة، إذا اجتمعا بلغا نصابًا فيجب عليهما الزكاة، بينما لو لم يكن مالهما مختلطًا لم تجب عليهم الزكاة علىٰ وجه الانفراد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

٢. في القدر الواجب: فالمخرج من الزكاة يكون بحسب المال مجتمعًا، فلو كان لرجل ٤٠ شاة ولآخر مثلها، وهذان المالان مختلطان، فالواجب في المالين شاة واحدة، بينما لو كان مال كل واحدٍ منهما منفردًا لوجب عليه وحده شاة كاملة.

ولا يجوز للمسلم أن يعمد إلىٰ الخلطة بقصد التخفف من الزكاة، ولا أن يفرق بين ماله المخالط غيرَه بقصد الفرار منها للحديث السابق.



فَصْلٌ [زَكَاةُ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ]

وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ؛ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ.

وَشُرِطَ مِلْكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ؛ وَهُوَ اشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُّ صَلَاحِ ثَمَرٍ، وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ.

الشرح

يذكر المؤلف في هذا الفصل بعض أحكام زكاة الخارج من الأرض.

حكم زكاة الخارج من الأرض

وزكاة الأرض واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ووجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بالإنفاق مما يخرج من الأرض، قال ابن عباس: المراد الصدقة[١].

وأما من السنة فقول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر**»[٢].

وقد أجمع أهل العلم علىٰ وجوب الزكاة في الخارج من الأرض[٣].

قوله: (وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ).

شرط الخارج من الأرض الذي تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في الخارج من الأرض إذا توفر فيه وصفان:

١. أن يكون مكيلًا، أي يحسب بالكيل؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٤].

والوسق وحدة قياس الحجم (الكيل)، فمفهوم الحديث أن ما لا توسيق فيه لا زكاة فيه.

---

(١) ابن كثير (١/ ٦٩٧).

(٢) سبق تخريجه في ص(٢٧٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٤).

(٤) سبق تخريجه في ص(٢٧٥).

٢. أن يكون مدخرًا، أي يمكن ادخاره؛ لقول معاذ ﷺ: «**فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ**»[١]؛ ولأن ما لا يدخر لا تتم به النعمة.

فخرج بهذين القيدين الفواكه والخضروات التي لا تكال ولا تدخر، ودخلت الحبوب التي لا تؤكل، فهي إن كانت مما يكال، فهي مما يؤدىٰ زكاته؛ لعدم الدليل الصحيح علىٰ اشتراط أن يكون المزكىٰ مما يقتات[٢].

قوله: (وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ؛ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ).

نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أوسق صدقة**»[٣]، والوسق: ستون صاعًا[٤]، فنصاب الزكاة ثلاثمائة صاع، وهو ما يساوي بالمقاييس الحديثة (٦١٢ كيلو جرام) علىٰ اعتبار أن الصاع يساوي ٢٠٤٠ جرام من البر الرزين الجيد.

شرط وجوب زكاة الحبوب والثمار

قوله: (وَشُرِطَ مِلْكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ؛ وَهُوَ اشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُّ صَلَاحِ ثَمَرٍ).

يشترط لوجوب زكاة الحبوب والثمار شرطان:

١. بلوغ النصاب، وسبق.

٢. أن يكون النصاب في ملكه وقت وجوب الزكاة، وهو في الحبوب حين اشتداد الحب -أي: أن يكون قويًّا وصلبًا بحيث لا ينضغط إذا ضغط- وفي الثمار حين بدو الصلاح -بأن تطيب للأكل ويظهر فيها النضج- لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]، فقبل وقت الوجوب لم يكن

---

(١) أخرجه الدار قطني (١٩٣٨)، وقال الحافظ: ضعيف (بلوغ المرام: ٦١٧).

(٢) ذهب ابن تيمية إلىٰ أن المعتبر هو الادخار فقط؛ لأن الادخار وحده هو المعنىٰ المناسب لتعليق الحكم عليه، بخلاف الكيل فإنه تقدير محض. [انظر: اختيارات شيخ الإسلام الفقهية: ٣/ ٥٤٩].

(٣) سبق تخريجه في ص(٢٧٥).

(٤) أجمع علىٰ ذلك أهل العلم، نقلًا عن ابن المنذر (الشرح الكبير ٦/ ٥١٠).

في المال حق علىٰ أحد، وعند وقت الوجوب ثبت حق الزكاة في ذمة مالكها دون غيره.

فلو أن رجلًا ملك نصابًا من الحبوب أو الثمار بعد بدو صلاحها، فلا يجب عليه إخراج زكاتها، بل تجب علىٰ من كانت في ملكه.

ونضرب لذلك مثالين للبيان:

المثال الأول: رجل يملك مزرعة أنتجت (١٢٠٠ صاع) من التمر سقيت بالسماء والعيون، ففيها العشر (١٢٠ صاع)، فلما بدا صلاحها أهدىٰ منها (٧٠٠ صاع) وبقي في ملكه (٥٠٠) صاع، في هذه الحالة الزكاة واجبة علىٰ مالك المزرعة، فيخرج مما معه عشر كامل النتاج؛ لأنها حين بدو الصلاح كانت في ملكه.

المثال الثاني: لو أن مالك المزرعة في المثال السابق أهدىٰ (١٠٠٠ صاع) قبل بدو الصلاح، فإن الزكاة تجب علىٰ المهدىٰ إليه فيخرج زكاة ما أهدي إليه (١٠٠ صاع) ولا شيء علىٰ المالك لأن ما في ملكه يوم بدو الصلاح لا يبلغ نصابًا، ويلحظ أن ذلك لا يجوز إذا كان قصد بالإهداء الفرار من الزكاة، **مثاله**: أن تنتج المزرعة (٣٠٠ صاع) فيهدي لزوجته (١٥٠ صاع) هروبًا من الزكاة.

قوله: (وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ).

متى يستقر وجوب الزكاة؟

البيدر: هو المكان الذي تجمع فيه الحبوب والثمار بعد حصادها أو جنيها. ولا يستقر وجوب الزكاة قبل وضع الحبوب والثمار فيه، ومعنىٰ عدم استقراره أنه إذا تعرض لتلف قبل ذلك، لم يجب عليه أن يخرج زكاة التالف.

حكم ضمان الزكاة عند تلف الحبوب

وتأسيسًا علىٰ هذا وما سبق بيانه يتحصل لنا في ضمان الزكاة عند تلف الحبوب والثمار ثلاثة أحوال:

الحال الأولىٰ: أن تتلف قبل بدو صلاحها، فلا زكاة فيها كان التلف بتعد وتفريط أو بدونه؛ لأن من شرط وجوب الزكاة بدو الصلاح ولم يتحقق، علىٰ ألا يكون القصد من الإتلاف الفرار من الزكاة.

الحال الثانية: أن تتلف بعد الوجوب -اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمر-، وقبل استقرار الوجوب -وضعها في البيدر-، فالحكم في هذه الحالة أنه إن كان تلفها بتعدٍّ منه أو تفريط، فإنه ضامن للزكاة؛ لأنها حق الفقير، أما إن كان بدون تعدٍ منه أو تفريط فلا تلزمه؛ لأنه قبل وضعه في البيدر في حكم ما لم تثبت اليد عليه، بدليل أنه لو اشترىٰ ثمرًا علىٰ شجره فتلف بجائحة قبل قبضه فإن الذي يتحمل الخسارة صاحب الشجر، لأن المشتري لم يتم ملكه علىٰ الثمر، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[1].

الحال الثالثة: أن يضع الخارج من الأرض في البيدر بعد حصاده، فالزكاة هنا واجبة علىٰ كل حال؛ لأنها قد استقرت في يده، فلو تلف بتعدٍّ منه وتفريط، أو يغير تعدٍّ وتفريط، فإنه ضامن علىٰ كل حال.

مثاله: رجل له مزرعة حصد حبوبها ووضعها في البيدر، ثم نزل عليها المطر فأفسدها، فيجب عليه أن يخرج زكاة هذا المحصول ولو أن يشتري فيخرجه؛ لأن الزكاة حق واجب للفقراء قد استقر في ذمته[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٢) الرواية الأخرىٰ في المذهب أنه لا يضمن في هذه الحالة ما لم يفرط، لأن المال بيد المزكي أمانة، فلا يضمن إلا إذا تعدىٰ أو فرط، وهو اختيار ابن تيمية ووافقه ابن عثيمين. [المغني ٣/ ١٣، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٥١٧، الشرح الممتع ٦/ ٨٨].

وَالْوَاجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مَؤُونَةٍ، وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا اعْتُبِرَ الْأَكْثَرُ، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ.

وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مَلَكَهُ، إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً.

وَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا؛ فَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ.

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الشرح

يبين المؤلف هنا، مقدار زكاة الخارج من الأرض، وزكاة العسل، والمعدن، وما يخرج من الركاز.

مقدار زكاة الخارج من الأرض

قوله: (وَالْوَاجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مَؤُونَةٍ، وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا اعْتُبِرَ الْأَكْثَرُ، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ).

يختلف المقدار في زكاة الخارج من الأرض بحسب طريقة السقي، وهذه الطرق هي:

١. أن يسقىٰ بغير مؤونة، ففيه العشر (١٠٪).

٢. أن يسقىٰ بمؤونة، ففيه نصف العشر (٥٪).

٣. أن يجتمع السقي بمؤونة مع السقي بغيرها فله أحوال:

- أن يسقىٰ نصف السنة بمؤونة ونصفها بغير مؤونة، ففيه ثلاثة أرباع العشر (٧,٥٪).
- أن يسقىٰ بمؤونة وبدونها من غير تساوٍ، فالعبرة بالأغلب، فلو سقي ثلاثة أشهر بمؤونة وباقي السنة بغيرها ففيه العشر، والعكس بالعكس.
- أن يسقىٰ بمؤونة وبغيرها، من دون العلم بالأكثر، فيغلب جانب الاحتياط ويخرج العشر؛ لأن الأصل إخراجه إلا في حال الكلفة والمؤونة، ولم تعلم فلا يعلق الحكم عليها.

ودليل الحالتين الأوليين قول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا**[١]: **العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر**»[٢].

وأما الحالة الثالثة ففيها مراعاة لانتفاء مقتضي التخفيف ووجوده، فروعي في حساب المخرج، قال ابن قدامة في هذه الحالة: «**لا نعلم فيه مخالفًا**»[٣].

زكاة العسل

قوله: (وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مَلَكَهُ، إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً).

العسل هو الشراب الحلو الذي يخرج من بطون النحل، قال تعالىٰ في النحل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ [النحل: ٦٩]. والواجب علىٰ من ملك عسلًا يبلغ نصابًا أن يخرج زكاته منه عند جنيه سواء كان في أراضي غير مملوكة، أو مملوكة له أو لغيره؛ لأن العسل لا يملك بملك الأرض.

ومقدار المخرج من العسل العشر (١٠٪)، ونصابه (١٦٠ رطل عراقي)، أي ما يساوي (٢, ٦١ كيلو جرام). ودليل وجوب إخراج الزكاة من العسل ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «**أنه أخذ من العسل العشر**»[٤]، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ العشر من عسل النحل[٥][٦].

زكاة المعدن

قوله: (وَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا؛ فَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ).

المعدن: هو كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة

---

(١) العثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، وقيل: هو الماء المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواقٍ تشق له، واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء؛ لأن الماشي يعثر فيها.

(٢) سبق تخريجه في ص(٢٧٤).

(٣) المغني (٢/ ٥٥٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٠٠، ١٦٠١)، وقال الألباني: حسن.

(٦) الرواية الأخرىٰ في المذهب أنه ليس في العسل زكاة، لأنه ليس فيه دليل يثبت أو إجماع، وهو اختيار ابن باز، وقد توقف ابن عثيمين في هذه المسألة. [الإنصاف ٣/ ١١٧، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٢٥/ ٢٠، فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٩/ ٢٢٦، الشرح الممتع ٦/ ٨٧-٨٨].

وليس نباتًا، كالنفط، والحديد، والعقيق. والزكاة فيه واجبة حين إخراجه، ودليل وجوبها عموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وما روي عن بلال بن الحارث ﷺ أن رسول الله ﷺ «**أخذ من المعادن القبلية**[١] **الصدقة**»[٢].

ومقدار الواجب فيه ربع العشر (٢,٥٪) **في الحال أي**: حين تناوله وملك نصابه؛ لأنه مال مستفاد من الأرض، فلم يعتبر له حول؛ كالزرع والثمار والركاز، ونصابه أن يبلغ نصاب الذهب أو الفضة.

زكاة الركاز

قوله: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ).

كل ما وُجِدَ من الأموال في بلد الإسلام من مدفون الجاهلية -أو من تقدم من الكفار- فهو ركاز، ومن وجده من المسلمين وغيرهم في بلد المسلمين فهو له؛ لكن يجب عليه أن يؤدي خمسه (٢٠٪) فيئًا لبيت مال المسلمين فيصرف في عموم المضالح ولا يخصص بأهل الزكاة، ولا يعتبر فيه النصاب.

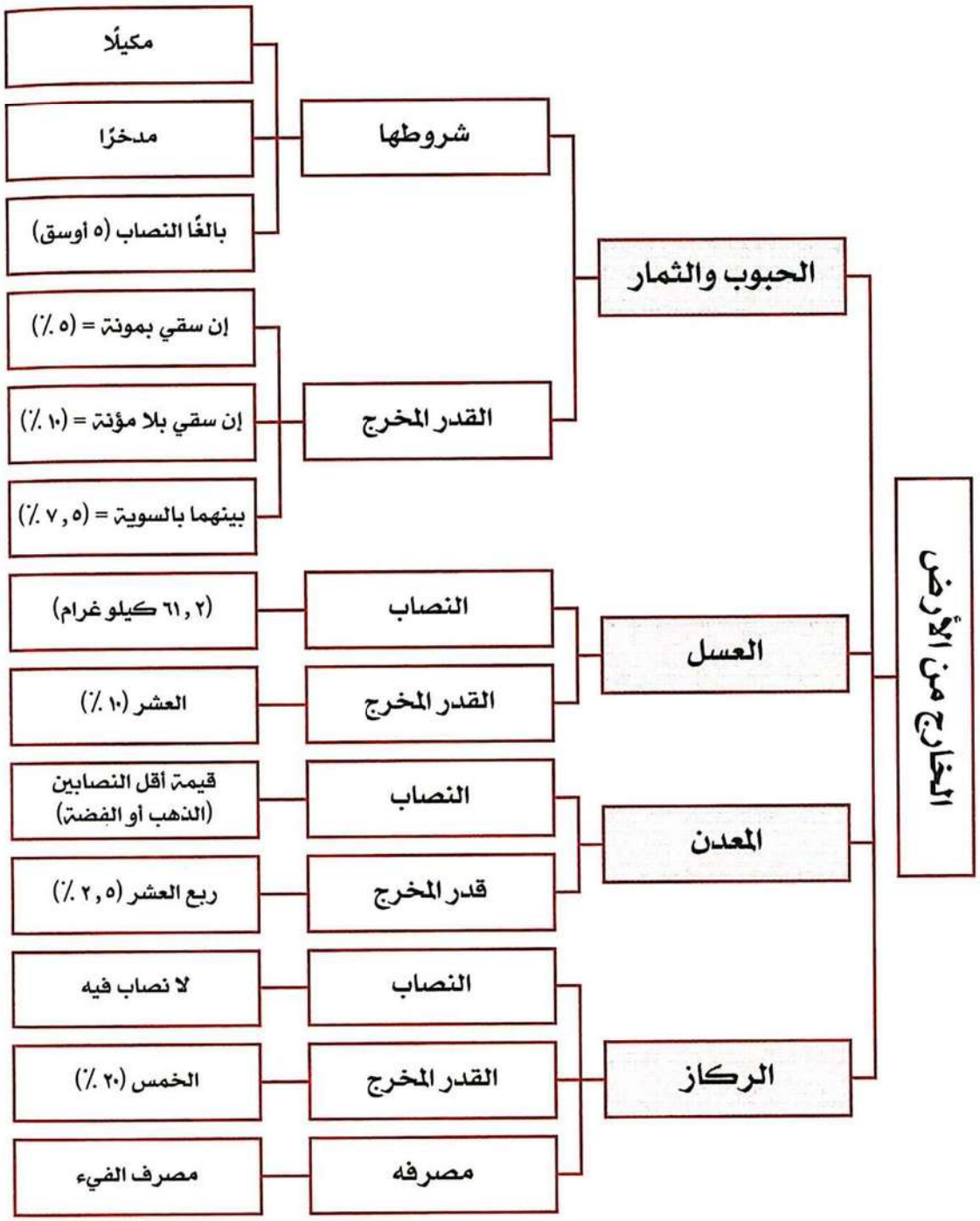
ودليل وجوب الخمس في الركاز قول النبي ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»[٣].

---

(١) وهي ناحية قُرْب المدينة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦١)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).


الخارج من الأرض
الحبوب والثمار
شروطها
مكيلًا
مدخرًا
بالغًا النصاب (٥ أوسق)
القدر المخرج
إن سقي بمونة = (٥ ٪)
إن سقي بلا مؤنة = (١٠ ٪)
بينهما بالسوية = (٧,٥ ٪)
العسل
النصاب
(٦١,٢ كيلو غرام)
القدر المخرج
العشر (١٠ ٪)
المعدن
النصاب
قيمة أقل النصابين (الذهب أو الفضة)
قدر المخرج
ربع العشر (٢,٥ ٪)
الركاز
النصاب
لا نصاب فيه
القدر المخرج
الخمس (٢٠ ٪)
مصرفه
مصرف الفيء

فَصْلٌ [زَكَاةُ الأَثْمَانِ وعُرُوضُ التِّجَارَةِ]

وَ أَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلٍّ مِنْهَا، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبُعُ الْعُشْرِ.

وَ أُبِيحَ لِرَجُلٍ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ، وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ، وَنَحْوُهُ؛ وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ، وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ أُعِدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَّةٍ.

وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتُخْرَجُ مِنْ قِيمَتِهِ.

وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ؛ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

الشرح

يذكر المصنف في هذا الفصل أحكام زكاة النقدين، وما يباح لبسه من الذهب والفضة للرجال والنساء، وزكاة عروض التجارة.

حكم زكاة النقدين

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وأما السنة فقوله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدىٰ منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمىٰ عليها في نار جهنم، فيكوىٰ بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتىٰ يقضىٰ بين العباد فيرىٰ سبيله إما إلىٰ الجنة وإما إلىٰ النار**»[(١)].

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم[(٢)].

زكاة الأوراق النقدية

ويلحق بهما الأوراق النقدية الحديثة: كالريالات والدراهم، والعلة الجامعة بينها أنها أثمان الأشياء التي يتعامل الناس بها، فبها يشتري الناس حاجاتهم مهما

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٦)، المغني (٣/ ٣٥) وغيرهم.

كبرت، وهذا حال النقدين في زمن النبوة.

ومن حِكَمِ إيجاب الزكاة في النقدين أنها غالب أموال الناس فلا يخلو أحدٌ من تملكها -أو تملك نظيرها في وقتنا وهي الأوراق النقدية- بخلاف بهيمة الأنعام والخارج من الأرض فهي خاصة بفئات محدودة من الناس، ولو لم توجب الزكاة فيها؛ للحق بالفقراء جهدٌ ومشقة وضنك حال.

ومن الحكم كذلك أنها قابلة للنماء بالتدوير والتقليب، وإمساكها مضر باقتصاد المجتمع، وإيجاب الزكاة يدفع المالك لاستثمارها وتنميتها.

نصاب الذهب والفضة

قوله: (وَ أَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ).

ونصاب الذهب عشرون مثقالًا؛ لقول النبي ﷺ: «**وليس عليك شيء** -يعني في الذهب- **حتىٰ يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك**»[(١)]، ومقدارها من الأوزان الحديثة ٨٥ جرامًا.

ونصاب الفضة خمس أواقٍ، والأوقية أربعون درهمًا، فالنصاب بالدراهم مائتا درهم، والدليل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**»[(٢)]، ولقوله ﷺ: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم**»[(٣)]، ومقدارها من الأوزان الحديثة ٥٩٥ جرامًا[(٤)].

وأما الأوراق النقدية الحديثة فتبلغ النصاب ببلوغ قيمتها نصاب الأقل من الذهب والفضة، مراعاة للفقراء، وخروجًا من عهدة الواجب بيقين.

---

(١) سبق تخريجه في ص(٢٧٦).

(٢) سبق تخريجه في ص(٢٧٥).

(٣) سبق تخريجه في ص(٢٧٦).

(٤) ذهب ابن تيمية إلىٰ أن العبرة بعدد الدراهم بأن تكون بلغت مئتي درهم نصابًا، سواء قل وزنها أو كثر، لكتاب أبي بكر في الصدقات: «**وفي الرقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**»، ويرىٰ ابن عثيمين أن الأحوط أن يُعمل بما فيه مصلحة للفقراء، فإن كانت الدراهم ثقيلة فيعتبر الوزن، وإن كانت خفيفة فيعتبر العدد جمعًا بين الأدلة. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣/ ٥٦٧، الشرح الممتع ٦/ ٩٩].

مثاله: رجل يملك (١٠٠٠ ريال) هل فيها الزكاة؟

ننظر فإن كان نصاب الذهب أو الفضة عند حولان الحول مثل أو أقل من هذا المبلغ ففيه الزكاة، وإن كان أكثر فلا زكاة فيه، فإذا كان قيمة جرام الفضة (ريالان) فإن نصابها بالريالات (١١٩٠ ريال)، وإذا كان قيمة جرام الذهب (١٠٠ ريال) فإن نصابها بالريالات (٨٥٠٠ ريال) فلا زكاة حينئذٍ؛ لأن أقل النقدين نصابًا هو الفضة وهو أكثر من (١٠٠٠ ريال)، أما لو كان ما يملكه الرجل (١٢٠٠ ريال) فعليه الزكاة لأنا إذا قومناه بالفضة يكون قد جاوز النصاب (١١٩٠ ريال).

ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة

قوله: (وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلٍّ مِنْهَا).

إذا ملك المرء ذهبًا وفضة لم يبلغ كل واحد منهما النصاب منفردًا، فإنه يضم بعضهما إلىٰ بعض في بلوغ النصاب؛ لأنها يشتركان في القصد والاستعمال، والعلة الزكوية، فكان حكمهما حكم الصنف الزكوي الواحد، ويضمان بالأجزاء لا بالقيمة، ومعنىٰ ذلك: أنه إذا ملك خمسة عشر دينارًا، ومائة درهم، فإن كل واحد منهما لا زكاة فيه منفردًا لعدم بلوغه النصاب، لكن يضم بعضهما إلىٰ بعض فبما أن المائة درهم تمثل (٥٠٪) من نصاب الفضة، والخمسة عشر دينارًا تمثل (٧٥٪) من نصاب الذهب فإنهما يجوزان النصاب إذا جمعنا المقدارين مع بعضهما[1].

ومثل ذلك: عروض التجارة فلو كان للمرء من عروض التجارة ما يساوي مائة درهم، وعنده عشرة دنانير فإنه يزكي؛ لبلوغه بمجموعهما النصاب، لأن عروض التجارة تقدر بالذهب والفضة؛ إذ إن المعتبر عند المالك قيم العروض لا أعيانها.

---

(١) الرواية الثانية في المذهب أنه لا يُضم الذهب إلىٰ الفضة لتكميل النصاب، لأنه لا دليل علىٰ ذلك، ولأنه لا يُضم الشعير إلىٰ البر في تكميل النصاب، وهو اختيار العثيمين. [المغني ٣/ ٣٦، الإنصاف ٣/ ١٣٥، الشرح الممتع ٦/ ١٠٢].

قوله: (وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبُعُ الْعُشْرِ).

الواجب ربع العشر (٢,٥٪) في الأشياء التالية:

١. الذهب والفضة.

٢. الأوراق النقدية.

٣. عروض التجارة.

والدليل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: «**وفي الرقة ربع العشر**»[١]، وقوله ﷺ: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتىٰ يكون لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار**»[٢].

والأوراق النقدية، وعروض التجارة ملحقة بالنقدين في حكم الإخراج، ومقدار النصاب، فتلحق بهما في مقدار المخرج.

ما يباح لبسه من الذهب والفضة

قوله: (وَأُبِيحَ لِرَجُلٍ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ، وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ، وَنَحْوُهُ؛ وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ، وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ).

ذكر ما يباح لبسه من الذهب والفضة؛ لأنه سيبين بعد ذلك عدم وجوب الزكاة في الملبوس المباح منهما، ووجوبه في المحرم.

يحرم علىٰ الرجل لبس الذهب أو الفضة؛ لقول النبي ﷺ كما في حديث حذيفة رضي الله عنه: «**الذهب، والفضة، والحرير، والديباج، هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»[٣].

ويباح من الفضة ما يلي:

١. الخاتم؛ لأن النبي ﷺ: «**اتخذ خاتمًا من ورق**»[٤].

٢. قبيعة السيف، وهي ما يكون علىٰ رأس مقبض السيف، جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «**كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) سبق تخريجه في ص(٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٧٩٢)، وقال الألباني: صحيح.

٣. حلية المنطقة، والمنطقة هي ما يشدُّ به وسط الإنسان؛ لما روي عن بعض الصحابة أنهم فعلوا ذلك[١][٢].

وكذا يباح من الفضة حلية الخوذة، والخف، والران: وهو شيء يلبس تحت الخف، وحمائل السيف، ورأس الرمح، والمغفر؛ لأن ذلك يساوي المنطقة معنىً فوجب أن يساويها حكمًا.

ويباح من الذهب ما يلي:

١. ما دعت إليه الضرورة، كمن اتخذه أنفًا أو سنًا؛ لأنه لا يجد غيره، لحديث عرفجة بن أسعد: «**أنه أصيب أنفه يوم الكلاب، في الجاهلية فاتخذ أنفًا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب**»[٣].

٢. قبيعة السيف، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: «**اتخذ ذهبًا علىٰ مقبض السيف**»[٤]، وروي أنه: «**كان في سيف عثمان بن حنيف مسمارٌ من ذهب**»[٥][٦].

أما النساء فيباح لهن لبس الذهب والفضة للتحلي بهما، قال تعالىٰ في الإناث: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨]، والسنة متواترة بجواز لبس النساء الذهب

---

(١) المغني (٢/ ٦٠٦).

(٢) الرواية الثانية في المذهب أن الأصل في الفضة الحل للرجل؛ لأن الأصل الحل إلا ما ورد دليل بتحريمه، ولأنه لا يصح دليل في التحريم، أما حديث حذيفة فإنه جاء في بعض ألفاظه تقييد النهي بالشرب فيحمل المطلق علىٰ المقيد، ولما ورد في السنن: «**وأما الفضة فالعبوا بها لعبًا**»، وهو اختيار ابن تيمية ووافقه العثيمين. [الإنصاف ٣/ ١٤٩، مجموع الفتاوىٰ ٢٥ / ٦٣-٦٥، الشرح الممتع ٦/ ١١٤].

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٠٦)، وأبو داود (٤٢٣٤)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وقال الألباني: حسن.

(٤) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٣٢٥).

(٥) ذكره صاحب المغني (٢/ ٣٢٥).

(٦) يرىٰ ابن تيمية جواز التابع اليسير من الذهب، وجواز تحلية السلاح به مطلقا؛ لحديث المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ خرج إليه وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب ثم أعطاه إياه، ولأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلىٰ سيفه ذهب. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٢/ ٤١٢- ٤١٣، ٣/ ٥٨٢، الفتاوىٰ الكبرىٰ ١/ ٤٣٦-٤٣٧].

والفضة، والحكمة من ذلك أن المرأة من شأنها التزين لزوجها، ومن دواعي فطرتها التجمل واتخاذ الزينة، فأبيح لها ذلك، في حدود العادة والعرف، فإذا جاوزت ذلك حرم عليها للسرف، كما يحرم الإسراف في جميع المباحات، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والعادة تختلف باختلاف الأزمان، والأمكنة، والأوقات، والغنىٰ والفقر.

حكم زكاة الحلي

قوله: (وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ أُعِدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَّةٍ).

الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة؛ لعموم النصوص الآمرة بذلك، لكن وردت بعض الأدلة التي تخصص من هذا العموم بعض الأحوال، فلا تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا اجتمع فيهما وصفان:

١. إذا كان مباحًا.

٢. إذا كان معدًا للاستعمال، أو العارية، ولو لم يفعل ذلك، ما دام في نيته فعله.

فإذا تخلف الشرط الأول وجبت الزكاة؛ لأن سقوط الزكاة عن الحلي من باب الرخصة، ومستعمل المحرم ليس أهلاً للرخصة، كما لو اتخذ رجل حليًا من ذهب، أو اتخذت امرأةٌ حليًا مصنوعًا علىٰ صورة محرمة من ذوات الأرواح.

وكذلك إذا تخلف شرط الإعداد للاستعمال أو الإعارة، كمن يعد حليًا للإجارة أو النفقة أو التجارة، فتجب عليه فيه الزكاة.

والدليل علىٰ عدم وجوب الزكاة في الحلي قول النبي ﷺ: «**ليس في الحلي زكاة**»[(١)]، وروي عدم وجوب الزكاة في الحلي عن جمع من الصحابة منهم: عائشة، وابن عمر، وجابر، وأنس، وأسماء رضي الله عنهم[(٢)].

ومن المعقول أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو القابل للنماء والحلي

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن ابن عمر موقوفا (٧٧٨٦)، وقال الألباني: ضعيف، الجامع الصغير (١٠٣٧٤).

(٢) الترمذي (٦٣٦).

أبيح حجزه عن وجه النماء للتحلي، نظير ذلك بهيمة الأنعام إذا كانت معدة للركوب أو السقي أو الحرث فلا زكاة فيها لأنها مصروفة عن وجه النماء[١].

قوله: (وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتُخْرَجُ مِنْ قِيمَتِهِ).

تجب الزكاة في عروض التجارة وهي: ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح.

ودليل وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال غير واحد من السلف: التجارات[٢]، ومن السنة حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِد للبيع**»[٣]، وورد عن غير واحد من الصحابة القول بزكاة العروض، ولم يرد عن غيرهم خلافه.

ومن ذلك ما روي عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب ﷺ وعلىٰ عنقي آدمة أحملها، فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي علىٰ ظهري وآهبة في القرظ، فقال: ذاك مال فضع، قال: فوضعتها بين يديه، فحسبها، فوجدت قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة[٤].

وروي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة[٥].

وتقوَّم العروض بالأحظ للفقراء من الذهب أو من الفضة، فإذا كانت قيمة

---

(١) ذهب ابن تيمية إلىٰ أنه يجب الزكاة في الحلي ما لم يُعَر، فإن أُعير فلا زكاة فيه، لحديث «**زكاة الحلي عاريته**»، ورواية أخرىٰ في المذهب الزكاة في الحلي مطلقًا، لعمومات الأدلة التي أمرت بالزكاة ولم تفرق بين حلي وغيره وهي اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الاختيارات الفقهية ١٠٢، مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة ١٤/ ٨١، الشرح الممتع ٦/ ١٢٨، ١٢٩].

(٢) منهم الحسن ومجاهد (تفسير ابن كثير ١/ ٦٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه البيهقي (٧٨٥٣).

(٥) أخرجه البيهقي (٧٨٥٥)، وابن أبي شيبة (١٠٤٥٩)، وهذا لفظ البيهقي.

العروض (٥٠٠٠ ريال) ونصاب الذهب (٨٠٠٠ ريال) ونصاب الفضة (٢٥٠٠ ريال) ففي العروض الزكاة اعتبارًا بالفضة، أما لو كانت قيمة العروض (٢٠٠٠ ريال) فلا زكاة فيها لعدم بلوغها النصاب علىٰ أي تقدير.

ويخرج المزكي من قيمة العروض أيًا كانت، فلو كانت تجارته في الأقمشة، أو المطعومات، أو الماشية، فإنه علىٰ كل حال يخرج من قيمتها، لأن النصاب فيها معتبر بالقيمة، وهي -أي القيمة- الملحوظة في نظر رب المال، فإنه لا يشتري السلع رغبة في أعيانها، إنما يشتريها يبتغي تنمية ماله[1].

الحكم لو اشترى بالنصاب عروضًا للتجارة

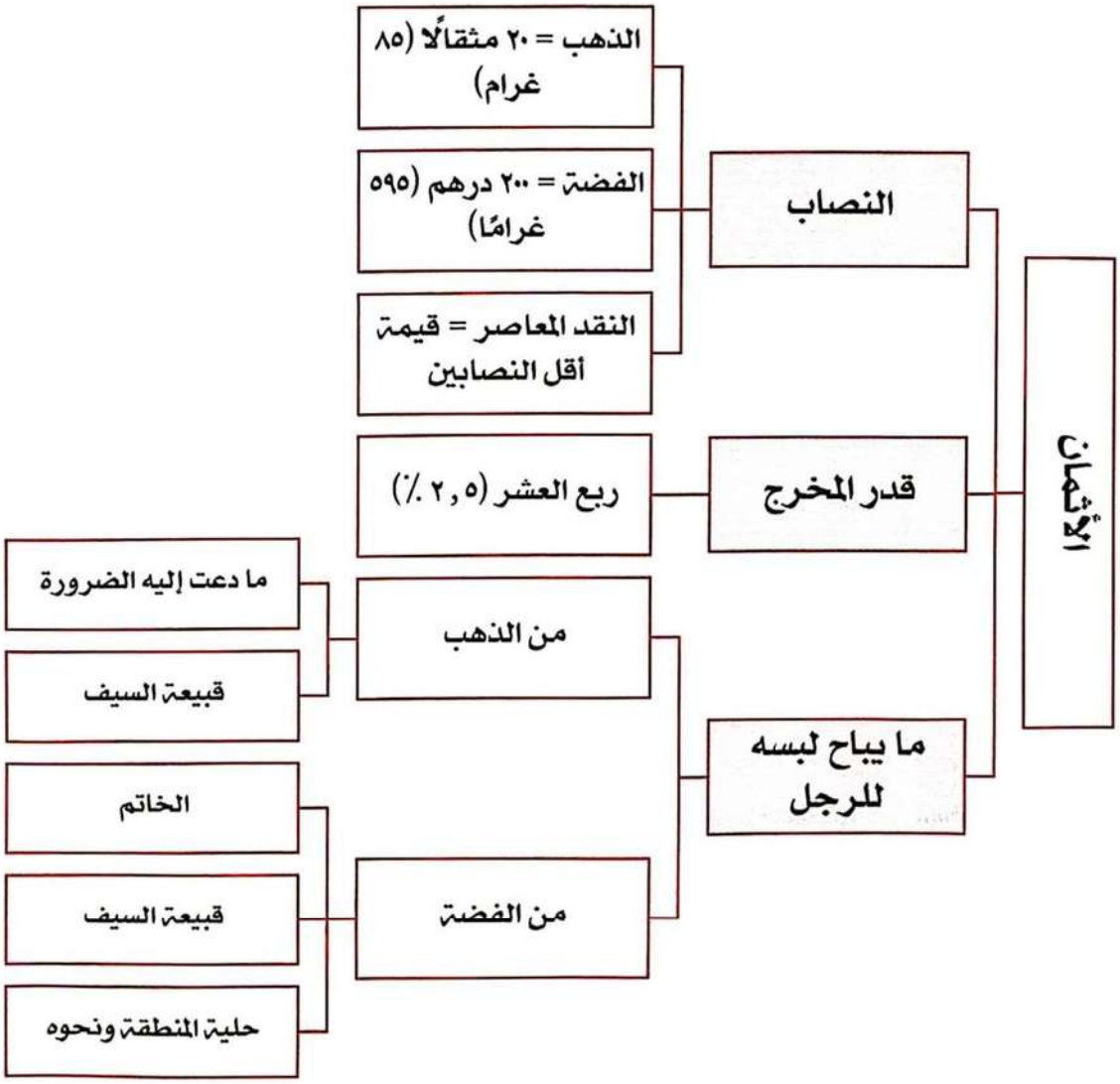
قوله: (وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ؛ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ).

إذا ملك المرء نصابًا من ذهب، أو فضة، أو أوراقٍ نقدية، أو عروض تجارة، ثم اشترىٰ بها عروض تجارةٍ، فإنه يبني علىٰ حول الأولىٰ؛ لأن عروض التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمتها لا بأعيانها.

لكن إن كان يملك نصابًا من السائمة، ثم اشترىٰ بها عروض تجارة فإنه لا يبني علىٰ حولها؛ للاختلاف بينهما في متعلق الزكاة، وفي النصاب، ومقدار المخرج، فإن الزكاة تتعلق في السائمة بها، وفي عروض التجارة بقيمتها، وللسائمة أنصبة ومقادير إخراج خاصة بها.

---

(١) يرىٰ ابن تيمية ووافقه ابن باز أنه يجوز دفع زكاة العروض من عينها ومن قيمتها؛ لأن الزكاة تتعلق بالعين والقيمة فكذلك في الإخراج. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٥٨٥، مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٧٩، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٤/ ، ٢٤٩].


الأثمان
النصاب
الذهب = ٢٠ مثقالًا (٨٥ غرام)
الفضة = ٢٠٠ درهم (٥٩٥ غرامًا)
النقد المعاصر = قيمة أقل النصابين
قدر المخرج
ربع العشر (٢,٥ ٪)
ما يباح لبسه للرجل
من الذهب
ما دعت إليه الضرورة
قبيعة السيف
من الفضة
الخاتم
قبيعة السيف
حلية المنطقة ونحوه

فَصْلٌ [زَكَاةُ الْفِطْرِ]

وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ، وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ. فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ، وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وُجُوبًا.

وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ.

وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ، فَزَبِيبٌ، فَبُرٌّ، فَأَنْفَعُ. فَإِنْ عُدِمَتْ؛ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ.

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

الشرح

في هذا الفصل يذكر المؤلف أحكام زكاة الفطر، فيبين مَن تجب عليه، ووقت وجوبها، وإخراجها، وما يخرج منه، ومن يستحقها.

حكم زكاة الفطر

قوله: (وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ، وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ).

زكاة الفطر واجبة على الأشخاص، ومتعلقها الأبدان بخلاف الأنواع الأخرى من الزكاة فمتعلقها الأموال بأنواعها المختلفة: بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدين، وعروض التجارة.

ودليل وجوب زكاة الفطر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر**»[1]، وقد سماها النبي ﷺ (زكاة) فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

والحكمة من إيجابها واردة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) سبق تخريجه في ص(٢٧٢).

فالحكمة لها جانبان:

الأول: متعلق بالمزكي، ففي الزكاة جبر لما لحق بصيامه من النقص.

الثاني: متعلق بالمساكين، ففيها إسعاد لهم في هذا اليوم، وسد لحاجتهم يوم العيد.

ولا تجب الزكاة إلا علىٰ مسلم فضل له صاع زائد عن حاجته وحاجة من ينفق عليه يوم العيد وليلته، أما من ليس كذلك فلا تجب عليه الزكاة، وقد يكون مستحقًا لها.

من تجب عليه زكاة الفطر

قوله: (فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ، وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ).

زكاة الفطر واجبة علىٰ كل مسلم صغيرًا كان أو كبيرًا، فعن ابن عمر ﷺ قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، علىٰ العبد والحر، والذكر، والأنثىٰ، والصغير، والكبير، من المسلمين**»(١).

ويجب علىٰ المكلف الذي ينفق علىٰ نفسه أن يخرج الزكاة عن نفسه وعمن ينفق عليه من زوجةٍ وأولاد، وغيرهم ممن تلزمه نفقته وقت الوجوب، كوالديه الفقيرين، لما روي «**أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر علىٰ الصغير والكبير والذكر والأنثىٰ ممن تمونون**»(٢)(٣).

ويستحب أن يخرج الزكاة عن الحمل في بطن أمه فقد ورد ذلك من فعل عثمان ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وقد سبق تخريج بعضه قريبا.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٧٩٣٢)، والدارقطني عن علي مرفوعا (٢٠٧٧)، وأخرجه عن ابن عمر موقوفا (٢٠٧٨)، وقال الألباني: الموقوف: صحيح، والمرفوع: ضعيف (الإرواء: ٨٣٥).

(٣) ذهب ابن عثيمين إلىٰ أن زكاة الفطر واجبة علىٰ الإنسان بنفسه وعلىٰ الزوجة بنفسها، وعلىٰ الابنة بنفسها وهكذا، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. [الشرح الممتع ٦/ ١٥٥].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٤٠)، وقال الألباني: ضعيف (الإرواء: ٨٤١).

وقت وجوب زكاة الفطر

قوله: (وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وُجُوبًا).

وقت وجوب الزكاة غروب شمس ليلة عيد الفطر؛ لأن الزكاة أضيفت للفطر فتعلقت به.

ويترتب علىٰ هذا أمور، منها:

١. لو ولد مولود قبل الغروب، وجبت الزكاة علىٰ وليه، ولو ولد بعد الغروب لم تجب، بل تبقىٰ علىٰ الاستحباب؛ لأنه كان وقت الغروب جنينًا.

٢. لو مات رجل قبل الغروب، لم يلزم ورثته إخراج زكاة عنه، ولو مات بعد الغروب، وجبت في تركته، أو علىٰ من تلزمه نفقته.

٣. لو عقد رجل علىٰ امرأة قبل الغروب، لزمته فطرتها، ولو عقد عليها بعده، لم تلزمه.

أما وقت الإخراج فهو: وقت جواز، ووقت فضيلة، ووقت كراهية، ووقت تحريم، علىٰ ما يلي:

١. يجوز أن يخرج الزكاة قبل الفطر بيوم أو يومين؛ لقول ابن عمر ﷺ: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين[١]. ولا تقدم أكثر من ذلك؛ لأن المقصود إغناء الفقراء في يوم العيد، وتقديمها عن ذلك كثيرًا يفوت معه هذا المقصود.

٢. يستحب أن يخرج الزكاة يوم العيد قبل الصلاة؛ لحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ: «**أمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة**»[٢].

٣. ويكره أن يؤخرها عن الصلاة في يوم العيد؛ لأن في ذلك تفويتًا للمقصود من إغناء الفقير يوم العيد، وهي صحيحة لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا ...**»[٣] فظاهر الحديث

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، وقد سبق تخريج بعضه قريبا.

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥).

صحة الإخراج باقي اليوم، وعدم الإثم بتأخيرها عن الصلاة[١].

٤. يحرم أن يؤخرها عن غروب شمس يوم العيد، إذ يفوت المقصود منها بذلك، ويجب عليه أن يقضيها؛ لأنه حق واجب للفقراء لم يؤده في وقته فيلزمه قضاؤه كالدين[٢].

ويلحظ في الأحوال الأربعة أن الشارع يرغب في تحقيق المقصود من الزكاة للفقير بإغنائه يوم العيد عن السؤال ليفرح مع الناس ولا ينشغل بالبحث عما يأكله، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»[٣].

مقدار الواجب في زكاة الفطر

قوله: (وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْشَعِيرٍ، أَوْسَوِيقِهِمَا، أَوْدَقِيقِهِمَا، أَوْتَمْرٍ، أَوْزَبِيبٍ، أَوْأَقِطٍ. وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ، فَزَبِيبٌ، فَبُرٌّ، فَأَنْفَعُ. فَإِنْ عُدِمَتْ؛ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ).

مقدار الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل إنسان، من جميع أجناس المخرَج[٤]، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام**»[٥].

والأجناس التي يخرج منها هي الواردة في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعا من زبيب**»[٦]، وفي رواية: «**أو صاعا من أقط**»[٧].

---

(١) الرواية الأخرىٰ في المذهب أن إخراجها قبل الصلاة واجب، فإن أخرجها بعد الصلاة، أثم وتعتبر صدقة من الصدقات؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «**فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»، وهي اختيار ابن تيمية ووافقه العثيمين. [الإنصاف ٣/ ١٧٨، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٦٠٦، الشرح الممتع ٦/ ١٧١].

(٢) يرىٰ ابن عثيمين أنها لا تُقضىٰ، وهو آثم، لأنها فريضة محددة بوقت، وقد فات وقتها. [الشرح الممتع ٦/ ١٧٤].

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٧٩٩٠)، والدارقطني (٢١٣٣)، وقال الحافظ: ضعيف (بلوغ المرام: ٦٢٨).

(٤) يرىٰ ابن تيمية في البُرِّ خاصةً أنه يجزئ منه نصف صاع، لحديث: «**أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير**» ولفعل معاوية ﷺ. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٥٩٣، والفتاوىٰ الكبرىٰ ٤/ ١٩٩].

(٥) سبق تخريجه في ص(٣٠٨).

(٦) سبق تخريجه في ص(٣٠٨).

(٧) أخرجها البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

وروي إخراج البر عن الصحابة[١]، ويجزئ إخراج الدقيق والسويق[٢] من البر والشعير إذ قد جاء في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد: «**أو صاعًا من دقيق**»[٣]، وشك أحد رواة الحديث فقال: «**دقيق أو سلت**»[٤][٥].

ولا يجوز أن يخرج من غير الوارد، ويجزئ هو ولو لم يكن قوتًا، فإن عدم هذه الأجناس، أجزأه أن يخرج من كل حب أو ثمر يقتات[٦] إذا كان مكيلًا[٧].

والأفضل أن يخرج الزكاة من التمر؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا علىٰ ذلك، ثم الزبيب لشبهه بالتمر، ثم البر ، ثم الأنفع للناس.

قوله: (وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ).

يجوز في زكاة الفطر أن يعطىٰ الجماعة زكاة واحدٍ، وأن يعطىٰ واحدٌ زكاة أكثر من واحد.

مثال الأولىٰ: أن يعطىٰ أربعة فقراء صاعًا واحدًا فيأخذ كل واحد منهم مدًا.

ومثال الثانية: أن يعطىٰ الفقير زكاة عشرة فيحصل معه عشرة آصع؛ لأن النبي ﷺ قدر الزكاة ولم يقدر آخذها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) السويق هو: طعام يُتخذ من مدقوق الحنطة والشعير: سُمِّي بذلك لانسياقه في الحلق. والجمع: أسْوِقَة.

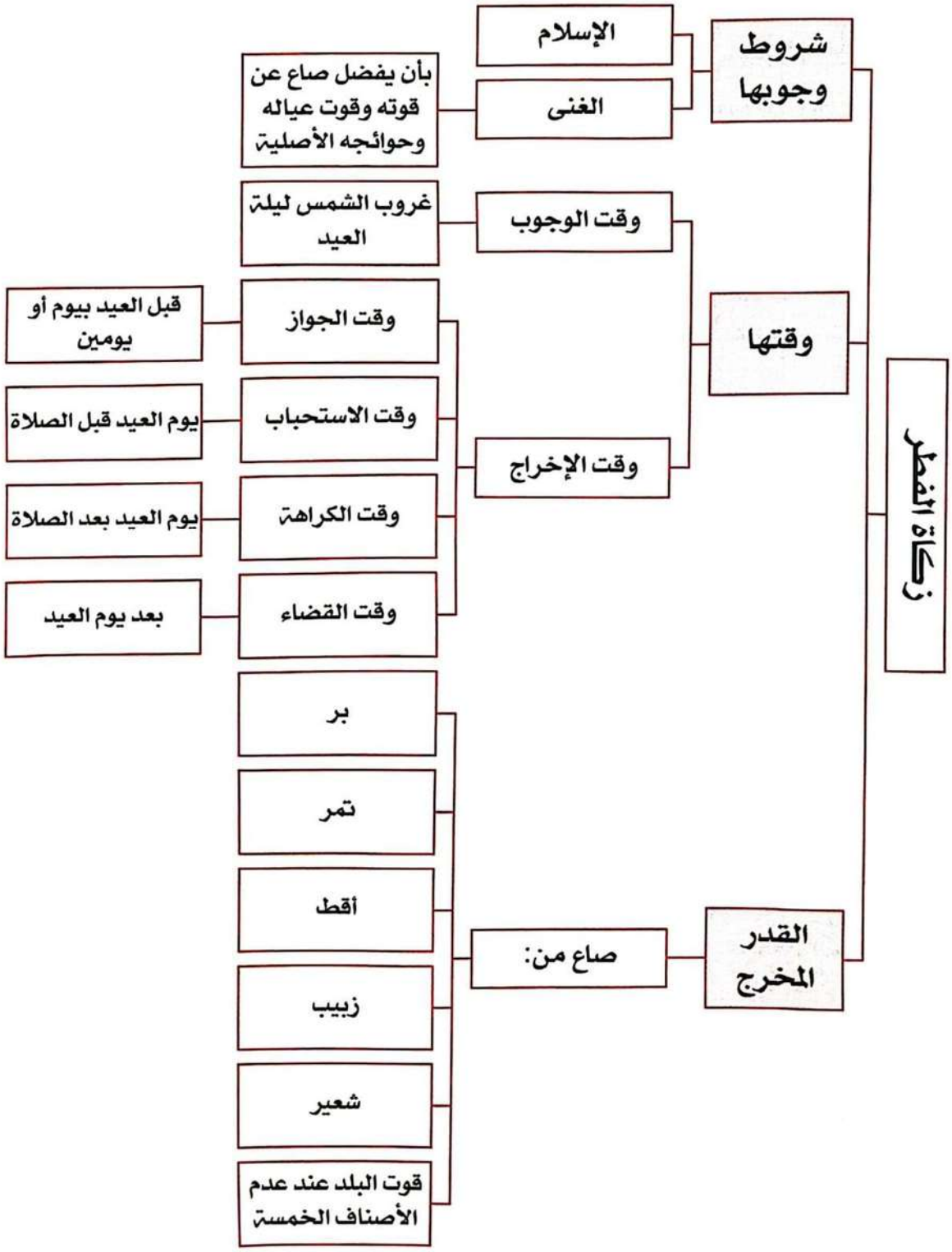
(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٨)، والنسائي (٢٥١٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) السُلت: بضم السين نوع من أنواع الحبوب يشبه الشعير.

(٥) أخرجه النسائي (٢٥١٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(٦) الاقتيات هو: مصدر اقتات، واقتات: أكل القوت، والقوت: ما يؤكل ليمسك الرَّمَق ويمكن الاقتصار عليه، كالقمح والأرز.

(٧) الرواية الأخرىٰ في المذهب أن الواجب إخراجها من قوت البلد سواء كان تمرًا أو شعيرًا أو برًا أو ذرة أو أرزًا أو غير ذلك، لأن النبي ﷺ لم يحدد صنفا بذاته، ولأنها مواساة وليس علىٰ المسلم أن يواسي من غير قوته، وهو اختيار ابن تيمية ووافقه ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٣/ ١٨٢، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣/ ٦٠٠، مجموع فتاوىٰ ابن باز ١٤/ ١٩٨، الشرح الممتع ٦/ ١٨٣].


زكاة الفطر
شروط وجوبها
الإسلام
الغنى
بأن يفضل صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية
وقتها
وقت الوجوب
غروب الشمس ليلة العيد
وقت الإخراج
وقت الجواز
قبل العيد بيوم أو يومين
وقت الاستحباب
يوم العيد قبل الصلاة
وقت الكراهة
يوم العيد بعد الصلاة
وقت القضاء
بعد يوم العيد
القدر المخرج
صاع من:
بر
تمر
أقط
زبيب
شعير
قوت البلد عند عدم الأصناف الخمسة

فَصْلٌ [بَيَانُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَأَهْلِهَا]

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا، وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةٌ.

وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ، إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ؛ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةً لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ. وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ؛ وَهُمُ الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ.

وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، وَالْأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.

وَتُسَنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ.

وَلَا تُدْفَعُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِأَصْلٍ، وَفَرْعٍ، وَعَبْدٍ، وَكَافِرٍ، فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لَمْ تُجْزِئْهُ؛ إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَزَمَنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ وَوَقْتِ حَاجَةٍ أَفْضَلُ.

الشرح

يبين المؤلف في هذا الفصل أحكام إخراج زكاة المال، وأصناف المستحقين للزكاة، ومن لا يجوز دفع الزكاة له، وأحكام صدقة التطوع.

الزكاة واجبة على الفور

قوله: (وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا).

من حال الحول علىٰ ماله أو بدا صلاح ثمره، فقد وجبت عليه الزكاة فورًا، ولا يجوز له تأخيرها إلا بعذر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولأن الصحيح في الأمر أنه علىٰ الفور[1].

---

(١) اختلف أهل العلم هل الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور أم لا؟ والصحيح أنه يقتضي الفور=

ويجوز لمن يخاف ضررًا أن يؤخرها، كأن يخشىٰ أن يرجع عليه ساعي الزكاة فيأخذها منه وقد أخرجها، أو يخشىٰ أنه إن أخرج الزكاة لحقه ضرر بماله أو نفسه، كأن يعلم اللصوص بأنه ذو مال فيسطون عليه، ومن الحالات التي يجوز فيها تأخير الزكاة أن يكون ماله في بلد آخر فيؤخرها إلىٰ أن يصل إلىٰ ماله. ولأن الزكاة حق واجب في المال فإنها تجب في مال الصغير والمجنون، ولأنهما غير مكلفين فإن إخراجها واجب علىٰ وليهما؛ لأنه حق في مالهما وهما تحت ولايته فوجب أن يؤديه، كالدين في مالهما.

حكم النية عند إخراج الزكاة

قوله: (وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةٌ).

نية الزكاة شرط فيها، فلو أخرج مالًا ولم ينو أنه زكاة، لم تسقط عنه حتىٰ وإن نواه بعد إخراجه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ**»[1]، لأن المال المخرج قد يخرجه صاحبه بنية الصدقة، أو الهدية، وقد يكون ثمن مبيع، أو رد بدل قرض، وهكذا، ولا سبيل إلىٰ تحديد المراد به إلا بالنية التي هي شرط في العبادات كلها.

ومن الفروع لهذه المسألة: لو أخرج الزكاة عن غيره من دون أن يوكله، لم تجزئ عنه، بخلاف الدين، فلو أدىٰ عنه دينه أجزأ؛ لأنه حق آدمي، أما الزكاة فهي عبادة لله.

= للأدلة التالية:

قوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ و﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾، وجه الدلالة: أن في هاتين الآيتين أمر بالمسارعة إلىٰ المغفرة -والأمر للوجوب- والتي تحصل بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، والمسارعة تقتضي الفورية.

أن النبي ﷺ لما قال لأصحابه يوم الحديبية: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**» ولم يسارعوا بالفعل غضب منهم، ولو لم يكن الأمر للفور لم يغضب من تأخر استجابتهم.

أن عدم الحكم بفورية الأمر يلزم منه أن لا يكون إلىٰ وقت محدد، وبذلك لا يكون واجبًا؛ إذ يملك تأخيره دائمًا مما يؤدي إلىٰ عدم فعله.

(١) سبق تخريجه في ص(٤٠).

حكم نقل الزكاة

قوله: (وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ، إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ؛ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةً لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ).

يستحب أن يخرج زكاة المال في البلد الذي هو فيه، ويجوز نقلها دون مسافة القصر، ويحرم إلىٰ مسافة تبعد عن مكان المال مسافة قصر، إلا أن يكون في بلد أو مكان لا مستحق لها فيه: فيفرقها في أقرب البلاد إليه، لقول النبي ﷺ: «**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد علىٰ فقرائهم**»[(١)]، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ ذكر أن المال يرد في فقراء القوم الذين أخرجوا زكاتهم، ومن الحكمة في ذلك أن الفقير تتشوف نفسه إلىٰ الزكاة إذا رأىٰ المال الذي تجب فيه، وفي نقلها عن البلد كسر لقلبه إن علم بذلك، ومن الحكمة كذلك أن في توزيع زكاة كل مال في البلد الذي هو فيه حسن توزيع للزكاة بحسب توزع الأموال[(٢)].

أما زكاة الفطر فتخرج في البلد الذي فيه المزكي؛ لأنها زكاة متعلقة بالبدن، ويخرج زكاة من يمونه في البلد الذي هو فيه؛ لأنها طهرة له كما سبق.

حكم تعجيل الزكاة

قوله: (وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ).

يجوز تعجيل زكاة المال الذي بلغ النصاب؛ لحديث علي رضي الله عنه: «**أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له**»[(٣)].

والأفضل ترك التعجيل؛ لأن أهل العلم قد اختلفوا في صحته فترك التعجيل فيه الخروج من الخلاف. لكن إن كان ثمة حاجة عامة أو خاصة فالأفضل التعجيل.

---

(١) سبق تخريجه في ص(٩٥).

(٢) الرواية الأخرىٰ في المذهب جواز إخراج الزكاة إلىٰ بلد آخر لحاجة أو مصلحة، لأنه لا يوجد دليل علىٰ المنع، وفسروا حديث: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**»، أي تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد علىٰ فقراء المسلمين، واختاره ابن تيمية ووافقه العثيمين. [الإنصاف ٣/ ٢٠١، اختيارت شيخ الإسلام الفقهية ٣/ ٦١٧، الشرح الممتع ٦/ ٢١٠].

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وقال الألباني: حسن.

ولا يعجلها أكثر من سنتين؛ لأنه الوارد فيقتصر عليه، لما روي «**أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين**»(١).

الأصناف المستحقة للزكاة

قوله: **(وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ؛ وَهُمُ الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ ابْنُ السَّبِيلِ)**.

لا تعطىٰ الزكاة لغير الأصناف الثمانية؛ لأن الله حصرهم بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

والأصناف هم:

١. **الفقراء**: وهم الذين لا يجدون شيئًا من كفايتهم أو يجدون أقل من نصفها من حاجاتهم كالطعام والشراب والكساء والسكن والعلاج، إلىٰ غيرها من حاجاتهم؛ التي لم يرد الشرع بتحديدها وإنما ترك تحديدها لكل زمان بحسبه.

٢. **المساكين**: وهم من يجدون نصف الكفاية أو أكثرها دون تمامها، مثاله: رجل يحتاج في السنة للنفقة علىٰ نفسه وأهله (٢٠,٠٠٠ ريال)، ويدخل عليه سنويًا (١٥,٠٠٠ ريال)، فحاجته (٥,٠٠٠ ريال) فيعطىٰ إياها ليبلغ كفايته.

٣. **العاملون علىٰ الزكاة**: وهم الذين يقومون بجمع الزكاة وحفظها وتوزيعها علىٰ مستحقيها.

٤. **المؤلفة قلوبهم**: جمع مؤلف، وهو السيد المطاع في عشيرته؛ ممن يرجىٰ إسلامه أو كف شره عن المسلمين من الكفار، أو يرجىٰ بعطيته زيادة إيمانه أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٩٨٥)، البزار (٩٤٥)، البيهقي في الكبرىٰ (٧٦١٧)، وقال الألباني: حسن (الإرواء ٨٥٧).

٥. **في الرقاب**: وهو المكاتب المسلم الذي لا يجد وفاء المبلغ الذي يؤديه إلىٰ سيده ليعتقه، ويدخل فيه كذلك فك أسر الأسير المسلم.

٦. **الغارمون**: وهم ضربان:

- **الغارم لإصلاح ذات البين**: وهو من تحمل مالًا ليصلح بين طائفتين من الناس، بأن يكون بين طائفتين من الناس فتنة وعداوة وقتال فيحتاج للإصلاح بينهما إلىٰ بذل المال، فيجوز أن يتحملها علىٰ أن يأخذها من الزكاة ولو كان غنيًا.
- **الغارم لنفسه**: وهو من استدان لحاجة نفسه أو ولده المباحة، فلو استدان لمحرم لم يجز له الأخذ من الزكاة.

٧. **في سبيل الله**: بأن يعطىٰ من يريد الجهاد تطوعًا قدر ما يكفيه لذلك[١][٢].

٨. **ابن السبيل**: وهو المسافر المنقطع في سفره فيعطىٰ قدر ما يبلغه لقصده ويرجع به إلىٰ بلده.

حكم إخراج الزكاة لصنف واحد

قوله: (وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، وَالْأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ. وَتُسَنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ).

يجوز للمزكي أن يعطي زكاته كلها لصنف واحد من الأصناف الثمانية مادام مستحقًا ولا يلزمه أن يعمم جميع الأصناف؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلىٰ اليمن: «**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد علىٰ فقرائهم**»[٣]، ووجه الدلالة: أن النبي ذكر صنفًا واحدًا وأخبر أنه به يتم لهم هذا الركن.

---

(١) الرواية الأخرىٰ في المذهب أن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يدخل فيه الغازي وتجهيزاته من آلات وغيرها، لأنه لا دليل علىٰ اقتصارها علىٰ الغازي المتطوع فقط، وهو اختيار ابن باز والعثيمين. [الإنصاف ٣/ ٢٣٥، اختيارات ابن باز ٢/ ٨٧٠، الشرح الممتع ٦/ ٢٤٢].

(٢) ذهب ابن باز إلىٰ أنه يدخل في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الإنفاق علىٰ الدعوة إلىٰ الله، لأنها تدخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. [اختيارات ابن باز ٢/ ٨٧٠].

(٣) سبق تخريجه في ص(٩٥).

ويستحب أن يستوعب الأصناف الثمانية، والتسوية بينهم في العطاء؛ لأن في ذلك تحقيقًا لواجب علىٰ الوجه الوارد في الآية، وفيه خروج من الخلاف، لأن من أهل العلم من يرىٰ وجوب تعميم الأصناف الثمانية في الزكاة[١].

ويسن أن يؤدي الزكاة إلىٰ أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم مثل أخيه وعمه وخاله؛ لأنه بذلك يؤدي الزكاة ويصل قريبه بها، لقول النبي ﷺ: «**إن الصدقة علىٰ المسكين صدقة، وعلىٰ ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**»[٢]، ومن شرط ذلك ألا تلزمه مؤنتهم كزوجه وأبنائه فلا يجزئ إن دفع الزكاة لهم؛ لأنه بذلك يسقط واجبًا علىٰ نفسه بالزكاة، ويستثنىٰ من ذلك إذا دفع لهم الزكاة لا علىٰ وجه الحاجة بالفقر ونحوه، كأن يكونوا غارمين؛ لأنه لا يلزمه سداد ما عليهم من دين.

من لا يجوز دفع الزكاة إليهم

قوله: (وَلَا تُدْفَعُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِأَصْلٍ، وَفَرْعٍ، وَعَبْدٍ، وَكَافِرٍ).

لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم، **وهم**: سلالته، وهم ستة: آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل أبي لهب، وآل حارث بن عبد المطلب، **إلا إذا كانوا** غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البين، ولا يجوز لهم أخذها إكرامًا لهم؛ لأن الزكاة تطهير للمزكي فهي من أوساخ الناس، وقد قال النبي ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**»[٣][٤].

---

(١) ذهب ابن تيمية ووافقه العثيمين إلىٰ أن تقسيمها علىٰ الأصناف الثمانية ليس واجبًا ولا مستحبًّا، وإنما مرجع ذلك إلىٰ المصلحة والحاجة، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فذكر من بين الأصناف صنفا واحد وهم الفقراء. [مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٥٧، الشرح الممتع ٦/ ٢٤٨- ٢٤٩].

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٣٨)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٤) الرواية الأخرىٰ في المذهب أنه إن لم يُدفع الخمس لبني هاشم أو لم يكن هناك خمس جاز لهم أن يأخذوا الزكاة، لأنهم كانوا يأخذونه مقابل الزكاة، ولأنهم محتاجون لذلك وهي اختيار ابن تيمية ووافقه العثيمين. [الإنصاف ٣/ ٢٥٥، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣/ ٦٥٣، الشرح الممتع ٦/ ٢٥٤].

ومواليي بني هاشم مثلهم في هذا؛ لحديث أبي رافع ﷺ أن النبي ﷺ بعث رجلًا علىٰ الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنك تصيب منها، قال: حتىٰ آتي النبي ﷺ فأسأله. فأتاه فسأله، فقال: «**مولىٰ القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة**»(١).

ولا يجوز دفع الزكاة إلىٰ أصله وهم الآباء والأمهات وإن علوا، ولا يجوز دفعها للفرع، وهم الأبناء والبنات وإن نزلوا؛ لئلا يناله نفع من زكاته(٢).

ولا يجوز دفعها للعبد الفقير؛ لأنه لا يملك المال فيصير لسيده الغني، ولأن نفقته علىٰ مالكه.

ولا يجوز دفعها للكافر إلا المؤلفة قلوبهم منهم؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ: «**أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد علىٰ فقرائهم**»(٣)، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أشار إلىٰ أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين وتدفع إلىٰ فقرائهم.

الحكم لو دفع الزكاة لمن ظنها من أهلها فبان عكسه

قوله: **(فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لَمْ تُجْزِئْهُ؛ إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا)**.

إن دفع الزكاة لمن يظنه من أهلها، لم تجزئه؛ لأن العبرة بما في حقيقة الأمر، ولأن التحقق من استحقاقه لا يخفىٰ غالبًا، إلا إن كان غنيًا فظنه فقيرًا؛ لأن المال مما يقدر علىٰ إخفائه فيصعب التحقق منه، ولما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**قال رجل: لأتصدقن بصدقة ... فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق علىٰ غني، فقال: اللهم لك الحمد، علىٰ سارق، وعلىٰ زانية، وعلىٰ غني. فأتي فقيل له:**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٨٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢)، والترمذي (٦٥٧)، وهذا لفظ أبي داود، وقال الألباني: صحيح.

(٢) الرواية الأخرىٰ في المذهب أنه يجوز أن يدفع الزكاة للأصل والفرع، ما لم يدفع بها المزكي واجبًا عليه كالنفقة، لأنه لا دليل علىٰ عدم الجواز، واختارها ابن تيمية ووافقه العثيمين. [الإنصاف ٣/ ٢٥٤، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣ / ٦٤٧، الشرح الممتع ٦/ ٢٥٩].

(٣) سبق تخريجه في ص(٩٥).

أما صدقتك علىٰ سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله»[١]. ووجه الدلالة: أن النبي أخبر أن صدقته علىٰ الغني مقبولة، ويقاس عليها الزكاة[٢].

وإن ظنه غير مستحق للزكاة فأعطاه لم يجزئه؛ لأنه نوىٰ إخراجها إلىٰ غير مستحق في ظنه.

أحكام صدقة التطوع

قوله: (وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَزَمَنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ وَوَقْتِ حَاجَةٍ أَفْضَلُ).

صدقة التطوع مستحبة إجماعًا، لقوله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١].

وقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[٣].

وقوله: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب -ولا يصعد إلىٰ الله إلا الطيب- فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتىٰ تكون مثل الجبل**»[٤].

وقد يحتف بالصدقة من الأحوال ما يزيد في فضلها ومن ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

(٢) الرواية الأخرىٰ في المذهب أنه إن دفعها إلىٰ من يظن أنه من أهلها بعد التحري ثم بان له أنه غير أهل فإنها تجزئه، حتىٰ في غير مسألة الغنىٰ، بل علىٰ العموم، لأنه اتقىٰ الله ما استطاع، وهي اختيار العثيمين. [الإنصاف ٣/ ٣٦٣، الشرح الممتع ٦/ ٢٦٥].

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤).

١. فضل الزمان، بأن يخرجها في رمضان أو عشر ذي الحجة، ففي الحديث: «**كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة**»(١).

وفي فضله في عشر ذي الحجة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلىٰ الله من هذه الأيام**»(٢).

٢. فضل المكان، بأن يخرجها في مكة أو المدينة؛ لأن هذه أماكن تضاعف فيها الحسنات.

٣. أوقات الحاجة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤].

٤. إخفاء الصدقة؛ لحديث أبي هريرة السابق في السبعة الذين يظلهم الله في ظله؛ ولأن ذلك مما يعين علىٰ إخلاص النية.

٥. الصدقة علىٰ ذي الرحم؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الصدقة علىٰ المسكين صدقة، وعلىٰ ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**»(٣).

ويستحب أن تكون الصدقة بالفاضل عن كفايته، وكفاية من تلزمه مؤنته، فإن تصدق بما يضيع حقوقهم، أثم؛ لقول النبي ﷺ: «**كفىٰ بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**»(٤)، وفي رواية: «**أن يحبس عمن يملك قوته**»(٥)، ولأنه بذلك يفرط بالواجب لتحصيل المستحب، وذلك غير سائغ في الشريعة، كمن يقوم الليل وهو يعلم أنه بذلك يفوت صلاة الفجر.

---

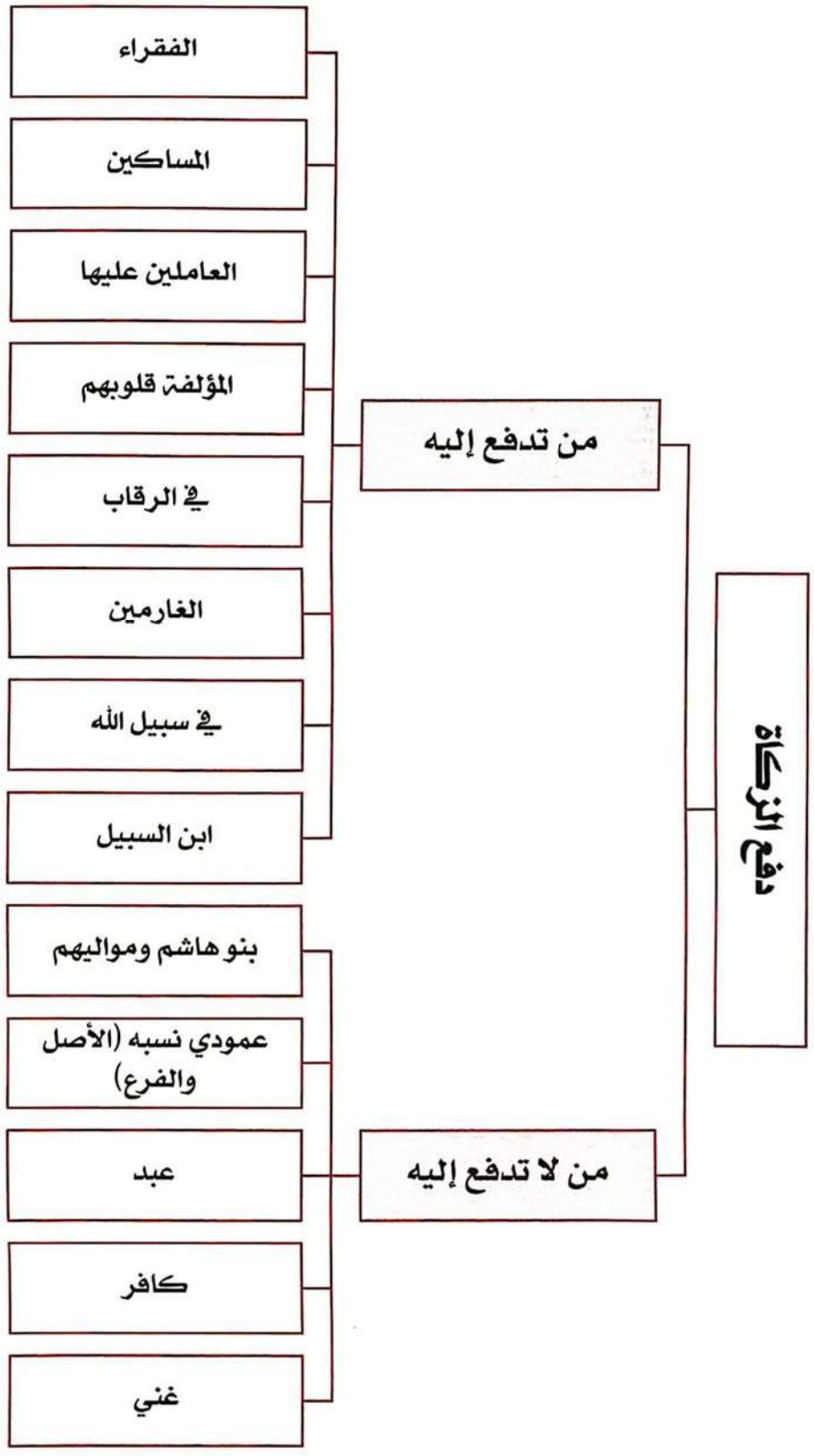
(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩).

(٣) سبق تخريجه في ص(٣١٧).

(٤) أخرجه احمد (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، وقال الألباني: حسن.

(٥) أخرجه مسلم (٩٩٦).


دفع الزكاة
من تدفع إليه
الفقراء
المساكين
العاملين عليها
المؤلفة قلوبهم
في الرقاب
الغارمين
في سبيل الله
ابن السبيل
من لا تدفع إليه
بنو هاشم ومواليهم
عمودي نسبه (الأصل والفرع)
عبد
كافر
غني

أنشطة

كتاب الزكاة

١. ما الأشياء التي يجب فيها الزكاة؟

٢. ما شروط وجوب الزكاة؟

٣. ما الحكم لو نقص النصاب أو أبدل في بعض الحول؟

٤. ما حكم زكاة الدين؟

٥. ما شرط زكاة بهيمة الأنعام؟

٦. فصِّل القول في زكاة الإبل.

٧. فصِّل القول في زكاة البقر.

٨. فصِّل القول في زكاة الغنم.

٩. ما تأثير الخلطة في بهيمة الأنعام علىٰ الزكاة؟

فصل [زكاة المكيل]

١. ما الذي يجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض؟ وما نصابه؟

٢. ما شروط زكاة الخارج من الأرض؟

٣. متىٰ يستقر وجوب الزكاة في الخارج من الأرض؟

٤. فصِّل في قدر زكاة الخارج من الأرض؟

٥. ما نصاب العسل؟ وما الواجب فيه؟

٦. ما الواجب في المستخرج من المعدن إذا بلغ نصابا؟

٧. ما الركاز؟ وما الواجب فيه؟

فصل [زكاة الذهب والفضة]

١. ما نصاب الذهب؟ وما نصاب الفضة؟ وهل يشرع ضمهما لتكميل النصاب؟

٢. هل تضم العروض للذهب والفضة؟

٣. ما الواجب في زكاة النقدين والعروض؟

٤. ما الذي يباح للرجل من الفضة والذهب؟ وما الذي يباح للمرأة؟

٥. ما حكم زكاة الحلي؟ وما المقصود بالحلي؟

٦. كيف تُقَوَّم عروض التجارة؟ وكيف تخرج؟

٧. ما الحكم لو اشترىٰ عرضا بنصاب؟

فصل [زكاة الفطر]

١. ما حكم زكاة الفطر؟ وما شرط وجوبها؟

٢. من الذين يُخرَج عنهم زكاة الفطر؟

٣. ما وقت إخراج زكاة الفطر؟ فصِّل.

٤. ما مقدار زكاة الفطر؟ وما أصنافها؟

٥. ما الأفضل في المخرج في زكاة الفطر؟

٦. ما حكم إعطاء زكاة الجماعة لواحد، وزكاة الواحد لجماعة؟

فصل [باب إخراج الزكاة وأهلها]

١. متىٰ يجب إخراج الزكاة؟

٢. من الذي يخرج زكاة الصبي والمجنون؟

٣. ما حكم النية في إخراج الزكاة؟

٤. ما حكم نقل الزكاة؟

٥. أين يخرج الزكاة من كان ماله في بلد وهو في بلد آخر؟

٦. ما حكم تعجيل الزكاة؟

٧. عدِّد الأصناف الذين تُخرَج لهم الزكاة؟ وما الأفضل في قسمتها بينهم؟

٨. ما حكم دفع الزكاة للأقارب؟

٩. من الذين لا تُدفَع لهم الزكاة؟

١٠. ما الحكم لو دفع الزكاة لشخص فبان غير مستحق لها؟

١١. ما حكم صدقة التطوع؟ وما أفضل أوقاتها؟ وبم تكون؟

